الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية — ثانوية هواري بومدين حمام السخنة

امتحان بكالوريا تجريبي — الشعبة: جميع الشعب . دورة ماي 2022

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية — المدة: 02 سا و 30د

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين

الموضوع الأول.

الجزء الأول: [12 نقطة]

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿15﴾﴾ [الشورى 15]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿43﴾﴾ [العنكبوت43]

المطلوب:

1) تضمنت الآية (الشورى 15) أثرين من آثار العقيدة الإسلامية.

أ – حدّدهُما مع بيان محل الشاهد . ب – اشرح واحداً منهما مبيّناً نوعَه .

2) استنتج من الآية (الشورى 15) سببين من أسباب الانحراف عن العقيدة اللإسلامية الصحيحة .

ثمَّ اربطهما بوسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة المناسبة لهما معاً .

3) أشارت الآية من سورة (العنكبوت 43) إلى أحد مصادر التشريع الإسلامي .

أ – بيِّن هذا المصدر وما وَجهُ دلالة الآية عليه ؟ ب – عرّفهُ مع التمثيل له بمثالين.

4) في الآية (العنكبوت) دعوة إلى إعمال العقل : أ – بيّن منزلة العقل في القرآن الكريم ؟ وما حُدودُه ؟

ب – في المحافظة على العقل حفاظٌ على صحة الإنسان : – أذكُر طرق عناية القرآن الكريم بصحة الإنسان الجسمية.

5) استخرج من الآيات فائدتين وحُكمَين .

الجزء الثاني: [08 نقاط]

قال ابن المنذر . رحمه الله . : " أَجمَعُوا على أنّ المُسَلِّف إذَا شَرَطَ على المُستَلِف زيادَةً أو هَدِيةً، فأَسلَفَ علَى ذَلكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِيادَة عَلى ذَلِك رِبًا" [المغني 4/ 240]

1) ما نَوع الرّبا المُشار إليه في النص ؟ استنبط لهُ تعريفاً ثمَّ أُذكر دليلَهُ .

2) إذا تَمَّ تبادُل الذهب بالفضّة إلى أجل .

أ – كيف يُسمّى هذا التبادل ؟ وما هي علّتهُ ؟ وإلى أيِّ قسمٍ ينتمي ؟

ب – قارن بين نوع الربا المُشار إليه في النص وَبينَ القسم الذي ينتمي إليه التبادُل الأخير .

3) ما نوع العقوبة الشرعية المتعلقة بالرّبا ؟ عرّفهُ ، وما علاقته بمقاصد الشريعة ؟

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني.

الجزء الأول: [12 نقطة]

عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يَحِلّ دمُ امرئ مُسلِمٍ، يَشهَد أنَّ لَا إله إلا الله، وأنَّ مُحمدًا رَسُول الله، إلَّا بإحدى ثَلَاث: رَجُل زَنَى بَعْدَ إحْصَان، فإنَّه يُرْجَم، ورَجُل خرج مُحاربًا لله ورسوله، فإنه يُقَتَّل، أو يُصلَّبُ، أو يُنفى من الأرض، أو يَقتلَ نفسًا، فيُقتلُ بها ." [رواه أبو داود والنسائي]

المطلوب:

1) عرّف بالصحابية راوية الحديث .
2) استخرج الجرائم الواردة في الحديث وعقوباتها، مُبيّناً نوعها والمقصد الشرعي منها. (مستعينا بجدول).
3) شُرّعَت هذه العقوبات لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية :
   أ – أذكر الحكمة العامة من تشريع العقوبات .
   ب – بتطبيق هذه العقوبات تجسيدٌ لمبدأ العدل والمساواة : * ما الفرق بينهما ؟
   * وما آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية ؟
   ج – من خصائص العقوبات في الإسلام : العدالة . وضّح هذه الخاصية من خلال الحديث.
4) من أفضل وأجلّ القيم في القرآن الكريم : الحياء. – بيّن معناه، ثم صنّفه ، مبيّناً أثرين له.
5) استخرج من الحديث الشريف حُكمين و فائدةً.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿52﴾ ﴾ [آل عمران 52]

1) أشارت الآية إلى إحدى الرسالات السماوية . حدّدها ، ثمّ أذكر مصادرها المُعتمَدة .
2) رغم اختلاف هذه الرسالة مع الرسالة المُحمّدية إلاّ أنّها مُتّحدة معها في جوانبَ عدّة .
   أ – استخرج من الآية ما يدلُ على هذه الوحدة .
   ب – بيّن نوع المعنى الاصطلاحي لكلمة الاسلام في قوله (...وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ...) ثمّ عرّفه .
3) ماتَ شخصٌ بعد أن صدمه ابنُه بسيارة دونَ انتباهٍ منه وتركَ : أمّاً ، وزوجة حامل وضعت ولداً ميّتا ، وخالاً .
   – بيّن من يرثُ ومن لا يَرِثُ مع التعليل ؟ ثمّ أذكر من يرثُ بالفرض ومن يرث بالتعصيب .
   – أذكر معايير التفاوت في الأنصبة .

انتهى الموضوع الثاني

الإجابة النموذجية لموضوع اختبار مادة العلوم الإسلامية (بكالوريا تجريبي) 1443 هـ - 2022 م

الموضوع الأول

عناصر الإجابة	العلامة	
الجزء الأول	**12 نقطة**	
1 / أ – تحديد الأثرين مع بيان موضع الشاهد :		
1 / الاستقامة والبعد عن الانحراف . **الشاهد:** وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ	1	ن03
2/ تعرف الإنسان على ذاته ومصيره	1	
الشاهد: اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ .	1	
ب . **الأثر** : الاستقامة والبعد عن الانحراف نوعه : على الفرد : شرحه : إذا علم العبدحقيقة وجوده والغاية من خلقه وهي عبادة الله سعى في والاستعداد ليوم يلقى الله فيه فيحاسبه على أعماله .		
2 / أسباب للانحراف عن العقيدة : . 1 . الجهل بأصول العقيدة ومعانيها بسبب الإعراض عن تَعلُّمها وتعليمها.	0,5	ن1,5
2 . التعصب والغلو في الدين والغلو في الصالحين الوسيلة المناسبة هي : مناقشة الانحراف	0,5 0,5	
3 / أ . **المصدر هو : القياس** . وجه دلالة الآية عليه : هو ضرب الأمثال لأجل الاعتبار بها والقياس عليها .	0.5	ن02
تعريفه :لغة : التقدير والمساواة . **اصطلاحا** : إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها لاشتراك المسألتين في علة الحكم.	0.5 0.5	
مثالين : 1 . قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة على وجوب الزكاة	0.5	
2 . قياس تحريم المخدرات على الخمر لعلّة هي الإسكار .		
4/ أ . **منزلة العقل** :1 . به ميّز الله الانسان على الحيوان . 2 . هو منشأ الفكر والفهم والتدبر والتفكر . 3 . هو أساس التكليف .	1,5	ن3.5
4 . له دور في الاجتهاد والتجديد واستنباط الأحكام . 5 . به يميز الانسان بين الخير والشر والضر والنفع .		
مجالات وحدود استعمال العقل :تمكن للعقل أن يعمل في: . التدبر في الآيت الكونية والشرعية والإيمان بالمأمورات والتكاليف ،	1	
والبحث في المسائل التجريبية والنظرية . **في حين لا يمكن إعمال العقل في** :1- البحث في المسائل الغيبية (الجنة والنار ، والروح ...)		
2 . التفكر في ذات الله والبحث في صفاته وكيفيتها.3 . البحث في الحكمة من بعض الأمور التعبدية المحضة كعدد ركعات الظهر مثلا	1	
ب . طرق عناية القرآن الكريم بالصحة الجسمية : أ .**الالتزام بالسلوكات الصحية** ويتضمن : 1 . الوقاية من الأمراض . 2 . العلاج		
3 . التأهيل . ب . **الإعفاء من بعض الفرائض** .		
الحكمين : – وجوب الاستقامة على دين الحق . **الفائدتين** – أهمية ضرب الأمثال لتبيين الأحكام .		ن02
– وجوب الإيمان باليوم الآخر – الله رب كل شيء وخالق كل شيء وإليه المصير.	2	
الجزء الثاني	**08 نقاط**	
1 – نوع الربا هو : ربا الديون . تعريفه : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.	0.5	ن3.5
دليل تحريمه :لقوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" آل عمران 130	1	
والقاعدة : كل قرض جر نفعاً فهو ربا	1	
2 . أ /**يسمى البادل: ربا النسيئة . علة تحريمه** : . في الذهب والفضة والأوراق النقدية هي : الثمنية . في باقي الأصناف هي : المطعومية فقط.	0.5 0.5	ن2.5
يتسمى إلى : **ربا اليوع** .	0.5	

ربا الديون	ربا اليوع .
. يكون بسبب الدين . يكون في جميع الأموال	. يكون بسبب التفاضل أو التأجيل أو بهما معا . يكون في الأثمان والمطعومات وما يقاس عليهما فقط .

3 . **نوع العقوبة المتعلقة بالربا** : هي **التعزير: لغة** : التأديب . **اصطلاحا** : عقوبة غير مقدرة شرعا يقدرها القاضي حسب المصلحة .	2	2 ن
علاقتها بمقاصد الشريعة هي : حفظ المال		

		العلامة الجزئية	المجموع
1	**الموضوع الثاني** **الجزءالأول: [12]** **التعريف بالصحابية راويةالحديث:** . اسمها: عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصّديق (رضي الله عنهما). . مناقبها: إحدى أزواج النبي ﷺ ، لم يتزوج بكرا غيرها، من أعلم نساء الصّحابة وأفقههنّ وأكثرهن رواية للحديث ، توفي عنها النّبي ﷺ وهي بنت 18سنة. . وفاتها: توفيت سنة 57 هـ.ودفنت بالبقيع. . مروياتها: روى لها 2210 حديثا	4×0,5	(02ن)
2	**أ/ استخراج الجرائم وعقوبتها ونوع العقوبة والمقصدالشرعي منها وفق جدول:** (جدول: الجريمة / عقوبتها / نوع العقوبة / المقصدالشرعي) . الزنا / . الرجم حتّى الموت / . الحدود / . حفظ النسل . الحرابة / . القتل أوالصّلب أوالنفي / . الحدود / . حفظ النفس والنسل والمال.. . القتل العمد / . القتل / . القصاص / . حفظ النفس.	(يُكتفى بذكر جريمتين لعقوبتين مختلفتين) 4×0,5	(02ن)
3	**أ/ ذكرالحكمة العامة من تشريع العقوبات:** . حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع. . التأديب والرّدع. . تطييب خاطر المجني عليه أو وليّه. **ب/** **الفرق بين المساواة والعدل:** المساواة تقتضي التوزيع لشئ مابالتساوي بينما العدل هو إعطاء كل ذي حق حقّه. **آثارتطبيق المساواة في العقوبات الشرعية:** . تماسك المجتمع. . سلامة المجتمع من الفساد والهلاك. . تحقق الأمن (الأخلاقي ، النفسي،الاقتصادي السياسي). . التمكين الحضاري للأمة. **. توضيح خاصية العدالة في العقوبة من خلال الحديث:** لا عقوبة إلا على مرتكب الجريمة في قوله: **رجُل زَنَى بَعْدَ إحْصَان، فإنَّه يُرْجَم.. .. أو يَقتلَ نفسًا، فيُقتلُ بها..**	3×0,5 0,5 3×0,5 2×0,5	(4,5ن)
4	**الحياء** وهو الوقار والاحتشام ، يبعث صاحبه على فعل الحسن وترك القبيح.قال ﷺ "الحياء لا يأتي إلاّ بخير"[متفق عليه] **يصنّف ضمن القيم الفردية** **ومن آثاره:** . تزكية النفس. . تحقيق الطمأنينة. . نيل رضا الله. . نيل محبة النّاس.	(3×0,5)	(1,5ن)
5	**استخراج حُكمين وفائدتين من الآيتين:** . **الحكمان:** . تحريم الزّنا. . تحريم قتل النفس بغير حق. . **الفائدتان:** . بيان عقوبة الزّاني المحْصَن وهو الرّجم حتّى الموت. . الدعوة إلى تطبيق العقوبة على من وجبت عليه.	(4×0,5)	(2ن)
1	**الجزء الثاني: [08ن]** **. الرّسالة هي:النصرانية: مصادرها: . الكتاب المقدس ويتكون من :– العهد القدم: – العهد الجديد: . التقليد الكنسي**	(4×0,5)	(02ن)
2	**أ. استخراج من الآية مايدل على هذه الوحدة:** في **الغاية**:وهو **توحيد الله** في قوله: نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ى ى وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ **ب . المعنى الاصطلاحي لكلمة الاسلام في قوله وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** **بمعناه العام:** وهو الاستسلام والخضوع لله في كلّ أوامره ونواهيه. **من يرث** : الأم . الابن ، **والسبب** هو : النسب . وترث الزوجة **والسبب** هو الزواج . **من لا يرث** : الخال (ليس من الورثة) . الولد الذي لم يستهل **والمانع** هو عدم الاستهلال (جدول: من يرث بالفرض: الأم ، الزوجة. / من يرث بالتعصيب: ابن الابن) **3 . ذكرمعايير التفاوت في الأنصبة:** **1** . درجة القرابة. **2.** الوارث المقبل على الحياة **3** . العبء المالي.	(2×0,5) (2×0,5) (6×0,5) (3×0,5)	(2ن) (04 ن)